اتفاقية فيِّنًا لقانون المعاهدات ومدى توافقها مع الفطرة البشرية من خلال تحقق معايير العدل والمساواة والمصالح العامة

Vienna Convention on the Law of Treaties And its compatibility with human instinct By achieving standards of justice, equality and public interests

دراسة تفصيلية من الديباجة وحتى المادة (٣٠)

A detailed study from the preamble to (30) Article

إعداد

د. خالد محمد أحمد عطيه

أستاذ مشارك كلية العلوم السياسية

جامعة مينيسوتا

kamahaz@hotmail.com

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين امتن على خلقه بعموم النعم، ووفقهم لكل خير يحقق مصالحهم، فكان ما كان منهم من جهد بشري إيجابي مقبول، أفرز أعمالًا جليلة كثيرة، كان من ضمنها هذه الاتفاقية المبرمة، والتي اعتبرت أهم اتفاقية دولية ربما على الإطلاق، عنيت بتقعيد المعاهدات الدولية الناشئة من بعدها، ووضعت أصولًا وفق مبادئ المساواة وتحقيق الصالح العام.

وهذا ولا ريب دليل قوي على أنها اتفاقية تنم عن إرادة حقيقية لتحقيق مصالح الدول فعلًا، وتقوي روابط العلاقات فيما بينهم واقعاً، حاول واضعوها خدمة الأسرة الدولية بما يقوي العلاقات ويصون العهود، على نحو متوازن ما أمكن ذلك. كما حاول واضعوها آنذاك تلبية طموح الحكومات وتطلعات الدول، في حينه وفيما بعد تلك الحقبة من الزمن، لتتماشى مع احتياجات الزمان والمكان.

كما حاولوا إضفاء صفة الشمولية عليها، لما قد يختلف فيه البشر من معاهدات واتفاقيات، لتكون قالباً واحداً يسير عليه الجميع، كخطة طريق مرسومة بعناية. كما حاولوا أن تكون اتفاقية متوازنة في نصوصها ترتكز على القواسم المشتركة بين الدول، في كل شيء حتى لا يختلفوا على شيء منها. والنتيجة خروج هذه الاتفاقية إلى النور وإلى حيز التطبيق الفعلي والواقعي، كآلية عمل دولي موحد فيما يختص بالمعاهدات.

موضوع البحث:

دراسة تفصيلية لبعض مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، من الديباجة إلى المادة (٣٠).

فرضية البحث :

بناءً على تحليل المواد المذكورة من الاتفاقية، نفترض أن هناك توافقًا أو اختلافات بين مضامينها والقيم والمبادئ المتعلقة بالعدالة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والمساواة والمصلحة العامة التي تعتبر جوهرية للفطرة البشرية.

إشكالية البحث : كيف يمكن تقييم توافق مواد الاتفاقية المذكورة مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وهل يتناسب هذا التوافق أو الاختلاف مع القيم والمبادئ الأخلاقية التي يمكن تأكيدها على أساس الفطرة البشرية؟ وبالتالي إبراز التوافق بينهما بصورة جلية لا ارتياب فيها، والنتائج التي تظهر ذلك وبكل وضوح .

حدود البحث :

توثيق معايير: (العدل والمساواة والمصالح العامة) في الاتفاقية.

أهداف البحث :

الهدف من هذا البحث هو إلقاء الضوء على توافق مواد الاتفاقية من الديباجة حتى (٣٠) مع مفاهيم العدالة والمساواة والمصلحة العامة، وفحص كيف يمكن أن يساهم هذا التوافق في تعزيز القيم والمبادئ الإنسانية الجوهرية، وبالتالي الربط الوثيق بين بنود الاتفاقية والقيم البشرية المشتركة فعلًا وواقعاً .

منهج (البحث) الدراسة:

ستتناول الدراسة (اتفاقية فينَّا لقانون المعاهدات) وموادها وفقراتها وبنودها، كل مادة متبوعة بتعليق عن فحواها من حيث العموم بغرض إبراز إيجابياتها، يتبع ذلك تقييم عام لها، يتبعه التنبيه على سلبيات تلك المادة إن وجد، ومن ثم التوصية على كيفية معالجة ذلك السلب، لتكون أكثر ملاءمة لما تصبو إليه الحكومات والدول بوجه خاص، ولا سيما فيما يخص العلاقات الدولية القائمة وإنمائها، ودعماً للساحة السياسية بدراسات جادة من شأنها تطوير آلية العمل السياسي بما يتوافق والتقدم البشري المتسارع. وعليه سيكون المنهج: (تأريخياً وصفياً تحليلياً).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تقسيم البحث:

التزمت بتقسيم هيئة الأمم المتحدة للاتفاقية: (فصول ومواد وفقرات) لتبقى كل مادة في سياقها القانوني التي وضعت في حيزه، وكذلك التزمت بالعناوين الواردة في الاتفاقية دون تصرف، لأن الدراسة قائمة على النظر في مدى توافقها وتعاليم الشرع المطهر، في كل ما يختص بالمواد، ومن ذلك العناوين التي عنونتها الهيئة بما يخدم مشروعها المتمثل في (الاتفاقية).

خطة البحث:

سأتناول مواد الاتفاقية وفقراتها وبنودها مادة مادة، نقلًا من موقع الأمم المتحدة دون تصرف (www.un.org)، ومن ثم سيكون العمل وفق الجدول التالي:

(١) التعليقات (التحليل)	(٢) التقييم العام	(٣) الاستدراك	(٤) التوصية
شرح مضمون المادة وتفصيل فحواها وإبراز إيجابياتها	بيان مدى ربط المادة بالمعايير الثلاثة المشار إليها في عنوان الدراسة	التنبيه على جوانب القصور في المادة وكيفية استدراكها	توجيه حيال ما يمكن تلافيه من جوانب القصور المذكورة
(٥) ذكر هامش يشرح متعلقات المادة إن احتاج الأمر لذلك			

وإجمالًا يبقى الأمر جهداً بشرياً، بإيجابياته وسلبياته، والمقصد العام إكمال ما يمكن إكماله في الاتفاقية، لتكون أكثر ملاءمة لما يصبو إليه البشر في حاضر أيامهم ومستقبلها، في زمن متسارع يفرض المواءمة حالًا بعد حال ولا ريب.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ملخص :

تحدث البحث عن (٣٠) مادة من مواد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، معلقاً عليها ومقيِّماً لها، ورابطاً لمضامينها بمعايير (العدل والمساواة والمصلحة العامة) مثبتاً ارتباطها بالشرائع الربانية من حيث العموم، وتلك هي أظهر معالم الفطرة السليمة المطمورة في العالمين أجمعين.

Abstract:

The research is about (30) articles of the Vienna Convention on the Law of Treaties, commenting and evaluating them, and linking their contents with criteria (justice, equality and public interest), proving their connection to the divine laws in general . Those are the most visible features of common sense buried in all worlds .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مقدمة الاتفاقية

إبرام الاتفاقية:

- اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٦٦) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦م، ورقم (٢٢٨٧) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧م.
- وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا، خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٨م.
- خلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩م.
- واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩م.
- وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩م.
- ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠م.

التعليقات:

- اعتماد إبرام الجمعية العامة في الأمم المتحدة هذه الاتفاقية لما اقتضته المصلحة.
- من تاريخ اعتماد الاتفاقية إلى حيث دخولها حيز النفاذ قرابة (١٥) سنة، وقت طويل من المفاوضات والمراجعات، لاعتمادها لما لها من أهمية سياسية دولية.
- ذلك التأخير اعطى فرصة كافية لشمولية الاتفاقية على كافة اتجاهات العلاقات الدولية، لإخراج اتفاقيات ومعاهدات فيما بعد، تصل إلى مستوى النضج السياسي إلى حد كبير.

التقييم العام:

بلوغ مرحلة النضج السياسي المأمول إلى حد كبير، فمن حين إبرام الاتفاقية إلى حين دخولها حيز التنفيذ وقت كافٍ، هيأ للجمعية العامة في الأمم المتحدة دراسة كافة وجهات نظر الدول الأعضاء، بما يحقق الصالح العام للجميع. وهذا بالضبط الذي جاء به الشرع

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطهر وأمر به ودعا إليه، في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (يد الله مع الجماعة)[الترمذي].

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تقديراً منها للدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية، واعترافاً منها بالأهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي وكسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وملاحظة منها أن مبادئ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالمياً، وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي، وتذكيراً منها بتصميم شعوب الأمم المتحدة على إقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات، واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول، وتأكيداً منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية، قد اتفقت على ما يلي:

التعليقات:

- حرص الأمم المتحدة على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعلى حل الخلافات سلمياً، وعلى التعاون الدولي المشترك، إيماناً منها بضرورة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الاتفاق الذي يحقق مصالح الجميع.

- حماية كافة الحقوق والحريات، والاستقلال والسيادة، والنظم الدستورية، وما إلى ذلك.
- إدراك الأمم المتحدة ضرورة التعاون لما يحقق الصالح العام، بعد القناعة التامة بأن الخلافات ولا سيما العسكرية لا تجلب على الدول والشعوب إلا الدمار والويلات.
- دعم هذه الاتفاقية مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، وانطوائها تحت مظلتها.
- تحقيق هذه الاتفاقية الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.

التقييم العام:

إبرام مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أعضاء الأمم المتحدة من شأنه تحقيق المصلحة العامة، وهو مؤشر على بلوغ تلك الأمم والدول مرحلة النضج السياسي، بعد اليقين التام بأنه الطريق الأوحد لرقي الإنسانية دون استثناء، وأن الخلافات وحل النزاعات بالصدامات ولا سيما المسلحة لم يجلب إلا خراب المجتمعات والدول. يأتي هذا من باب التعاون فيما بين البشر على كل خير فيه مصلحة الجميع كما أمر الله تعالى بالضبط في كتابه العزيز. بقوله سبحانه: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [٢، المائدة]. قال الشعراوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (التعاون أمر ضروري للاستخلاف في الحياة، وهذا يقتضي من الإنسان عمارة هذه الحياة، وعمارة الحياة تقتضي ألا نفسد الشيء الصالح بل نزيده صلاحاً، إذن فعمارة الحياة تتطلب منا أن نتعاون على الخير لا على الإثم) [1].

١- خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج٥، ص٢٩٠٧-٢٩٠٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجزء الأول: تمهيد

ويحتوي على (٥) مواد

المادة (١) نطاق الاتفاقية:

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول.

التعليقات:

- جميع أعضاء هذه الاتفاقية دول فقط.
- هذه الاتفاقية تعد مرجعاً رئيساً، بمثابة خطة سير لكل ما سيجد من بعدها من معاهدات واتفاقيات ستنشأ مستقبلًا.

التقييم العام:

وضع قالب مرجعي رئيس يحدد خط سير الدول، من شأنه رسم علاقات دولية متوازنة، تسير وفق مواد ونصوص متفق عليها من قِبَل الجميع، مما يدفع الخلاف، وهذا أمر في حد ذاته إيجابي للغاية، لأن من مصلحة الشعوب الالتفاف حول حكومات دولهم لجمع الكلمة وتوحيد الصف فلا يفترقوا فيما بينهم. قال ﷺ في الحديث النبوي الشريف: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي، كأن رأسه زبيبة)[البخاري].

المادة (٢) استعمال المصطلحات :

١- لأغراض هذه الاتفاقية :

أ. يقصد بـ «المعاهدة»: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

ب. يقصد بـ «التصديق» و«القبول» و «الموافقة» و «الانضمام» : الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة.

ج. يقصد بـ «وثيقة التفويض الكامل» : الوثيقة الصادرة عن السلطة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة.

د. يقصد بـ «تحفظ»: إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.

هـ. يقصد بـ «الدولة المتفاوضة»: الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده.

و. يقصد بـ «الدولة المتعاقدة»: الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل.

ز. يقصد بـ «الطرف»: الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها.

ح. يقصد بـ «الدولة الغير»: الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة.

ط. يقصد بـ «المنظمة الدولية»: المنظمة بين الحكومات.

٢- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

التعليقات:

- وضع لائحة إيضاحات لكافة مصطلحات الاتفاقية، لإدراك كافة الدولة الأعضاء مرامي ذلك وبكل وضوح لا لبس فيه.
- تحديد المصطلحات من شأنه إرساء قواعد الاتفاقية على دراية كاملة بمحتواها.
- تحديد مصطلحات الوثيقة لا يمنع بحال من استعمالها فيما سواها، بما يخالف مقصدها المنصوص عليه هنا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التقييم العام:

رسم خطة عمل كاملة وإرساء وتحديد كافة المصطلحات، الأمر الذي من شأنه ضمان إنجاح المهمات الرئيسة للاتفاقية ومن ثم العمل بموجبها وفق منهج متبع واضح المعالم لا لبس فيه، وعقدٍ وجب الوفاء بمضمونه بتحقق ما دعا إليه. قال تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[٩١، النحل]. قال المراغي رحمه الله تعالى في تفسيره: (وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه وواثقتموه عليه، ويدخل في ذلك كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره، والوعد من العهد) [٢].

هامش:

- التصديق. يقتضي رجوع ممثل الدولة إلى سلطة حكومته للمصادقة على الاتفاقية، كخطوة أعلى من التوقيع.
- التوقيع. اعتماد المعاهدة بصورة مباشرة من قِبَل ممثل الدولة.
- القبول. الرضا بالمعاهدة من حيث المضمون، ولا يلزم من ذلك تطبيقها .
- الموافقة. الرضا بالمعاهدة شكلًا ومضموناً ومن ثم السعي لتطبيقها.
- الانضمام. الرضا بالمعاهدة ومن ثم العمل بموجبها جملة وتفصيلًا.

المادة (٣) الاتفاقات الدولية غير الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية:

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي، أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلًا مكتوباً لا يخل بـ:

أ القوة القانونية لتلك الاتفاقات.

ب سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا

٢- تفسير المراغي، المراغي، ج١٤، ص١٣٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية.

ج بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية، التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

التعليقات:

- سريان الاتفاقية على الدول فقط دون الأشخاص.
- هذه الاتفاقية لا تلغي قانونية أية اتفاقية أخرى مبرمة سابقاً.
- القواعد المعمول بها في هذه الاتفاقية ليست حكراً عليها، متى كانت مستقلة عنها.
- تنظيم هذه الاتفاقية علاقات الدول مع بعضهم، والاتفاقيات الأخرى المنبثقة على ضوء إعمال بنود هذه الاتفاقية كأصل يعمل به في كافة الاتفاقيات الأخرى.

التقييم العام:

إيجابية تقعيد هذه الاتفاقية كأساس تنبثق منه كافة الاتفاقيات الناشئة لاحقاً، بغرض توحيد التنظيمات التي من شأنها تحقيق الصالح العام، وفق منهج متبع. وهذا يتوافق ما مضمون العمل البشري المشترك الذي يصب في مصلحة الجميع. تحقيقاً لقوله تعالى في الذكر الحكيم: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[النحل، ٩١]. قال السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره: (يشمل ما تعاقد عليه هو وغيره كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة) [٣].

المادة (٤) عدم رجعية هذه الاتفاقية:

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة في هذه الاتفاقية، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز

٣- تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص٤٧٧.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التنفيذ بالنسبة لتلك الدول.

التعليقات:

- شمول هذه الاتفاقية الدول فقط وسريانها عليها.
- القانون الدولي العام يمثل أساس هذه الاتفاقية، وما فيها من قواعد.
- تطبيق هذه الاتفاقية على المعاهدات الدولية، والعمل بقواعدها فيها.

التقييم العام:

ربط المعاهدات الدولية بتطبيق هذه الاتفاقية والعمل بقواعدها، والتي تتكئ على القانون الدولي العام، يضمن أمران اثنان:

- الأول: العمل بقواعد القانون الدولي العام.
- الثاني: اعتبار أن المخاطب بتطبيق هذه الاتفاقية دول فقط.

وهذا في حد ذاته تنظيم للعلاقات الإيجابية فيما بين الدول ومحاولة إنمائها ما أمكن ذلك تحقيقاً للصالح العام، بما يتوافق مع القاعدة العامة آنفة الذكر. قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة]. قال الصابوني رحمه الله تعالى في تفسيره: (تعاونوا على فعل الخيرات وترك المنكرات، وعلى كل ما يقرب إلى الله) [٤].

المادة (٥) المعاهدات المنشِئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية:

تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشِئة لمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة.

التعليقات:

- تطبيق قواعد الاتفاقية على كافة المعاهدات التالية لها سواء كانت منفردة أم تابعة لمنظمة.
- العمل بموجبها شريطة تحقيق الصالح العام، وعدم الإضرار بالقواعد

٤- صفوة التفاسير، الصابوني، ص٣٠١.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المعمول بها سابقاً.

التقييم العام:

احترام كافة القواعد السابقة المعمول بها فيما بين الدول والمنظمات، مما يعين على قبول هذه الاتفاقية ومن ثم العمل بموجبها دولياً كخطة طريق موحدة، إذ الأصل إنماء تلك العلاقات بأية طريقة كانت ودون الإخلال بأي منها. وهذا يتوافق مع القاعدة العامة السابقة. {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة]. قال طنطاوي رحمه الله تعالى في تفسيره: (التوسع في فعل الخير، وإسداء المعروف إلى الناس، وتصفية النفس وتطهيرها وإبعادها عن كل ما نهى الله عنه) [٥].

٥- التفسير الوسيط، طنطاوي، ج٤، ص٣٢.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجزء الثاني: عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ .

ويحتوي على (٣) فصول تحوي (٢٠) مادة

الفصل الأول: عقد المعاهدات . ويحتوي على (١٣) مادة

المادة (٦) أهلية الدول لعقد المعاهدات:

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

التعليقات:

- أحقية الدولة في عقد المعاهدات بما يحقق مصالحها.
- أهلية الدولة يعني تحقق كامل السيادة والاستقلال.
- فكرة المعاهدات تقوم على أساس تقوية العلاقات الدولية.

التقييم العام:

إقامة المعاهدات فيما بين الدول، من شأنه إنماء العلاقات الدولية والتعاون الدولي المشترك، بما يحقق الصالح العام، وهذا أمر إيجابي بامتياز وبكافة الاعتبارات السياسية والسيادية، التي تضمن الولاء للدولة وعدم الخروج عنها أو عليها. في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية) [مسلم].

المادة (٧) وثيقة التفويض الكامل:

1. يعتبر الشخص ممثلًا للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:
   - أ إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة.
   - ب إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلًا للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحاً تفويض كامل.
2. يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

أ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

ب رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

ج الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

التعليقات:

- التحقق من شخصية ممثل الدولة، وأهليته الكاملة في تمثيل بلده وحكومة دولته، ما لم يكن من ذوي الهيئات والمناصب السياسية المعتمدة لدى الدول.
- يعبر ممثل الدولة عن رغبتها في اعتماد الاتفاقية من عدمه.
- تختلف درجة ممثلي الدول بحسب المناصب السياسية والسيادية في الدولة.

التقييم العام:

كامل الفرصة للشخصية التي ستعبر عن رغبة الدولة في الانضمام إلى الاتفاقية من عدمه ما دام ممثلًا عنها، سواء كان رفيع المستوى أم دون ذلك، بكونه المفوض بذلك صراحة، فللدولة الحق الكامل باختيار من يمثلها ويتكلم باسمها. وهذا بتوافق مع ما كان يفعله ﷺ حين كان يرسل وفوداً للملوك والحكام، بصفة رسمية يتكلمون باسم الإسلام وباسم نبيه الكريم ﷺ.

المادة (٨) الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض:

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة (٧) مخولًا تمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- الدولة هي من يملك منح أحقية التمثيل لاعتماد المعاهدات من عدمه.
- لا قيمة لأي أثر قانوني لمن وقع عن دولة لم تجزه لتمثيلها بصفة رسمية.
- إلغاء اعتماد الاتفاقيات ما لم يصدر ذلك عن ممثل رسمي عن الدولة، يملك صلاحيات التمثيل الكامل والتفويض المطلق عنها.

التقييم العام:

تقييد حق اعتماد الاتفاقيات والمعاهدات بالممثل الرسمي عن الدولة، وبالصفة التي تخوله من ذلك قانونياً، يضمن انضمامها بكامل إرادتها ورغبتها السياسية، فالمفوض هو الناطق باسم الدولة كما سبق بيانه.

المادة (٩) اعتماد نص المعاهدة:

1. يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢).
2. يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة.

التعليقات:

- اعتماد صيغة المعاهدات بموافقة جميع الدول الأعضاء.
- الاستثناء الوارد في المادة الثانية فيما يخص تحفظ الدول عن التصويت، الفقرة (د) جاء فيها: (يقصد بـ «تحفظ» إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة).
- اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية يكون في مؤتمر دولي لجميع الأعضاء.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- آلية الاعتماد المقننة التصويت على المعاهدة.
- إمضاء التصويت بالأغلبية يكون بـ (ثلثي الدول المصوتة).
- إمكانية إحداث آلية اعتماد الصيغة بغير مبدأ الأغلبية، بحسب اتفاق الدول في حينه.

التقييم العام:

مرونة آلية اعتماد صيغ المعاهدات بما تقرره الدول، سواء كان بمبدأ الأغلبية أم بغيره من المبادئ السياسية المقررة في حينه، يعطي السيادة الكاملة، وهذا يتوافق مع منهج الشرع المطهر الذي يقر الإجماع ولو بالأكثرية تغليباً للمصلحة. كما في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: (يد الله مع الجماعة)[الترمذي].

المادة (١٠) توثيق نص المعاهدة:

يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً:

أ. بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه، فيما بين الدول المشتركة في صياغتها.

ب. عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة، أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة، أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

التعليقات:

- اعتماد نص الاتفاقية بحسب الاتفاق المبرم فيما بين الدول الأعضاء (المشتركة فيها).
- أو بأية طريقة معتمدة رسمياً من قِبَل الممثل الرسمي للدولة.
- طرق اعتماد الاتفاقيات: (التوقيع المباشر، التوقيع المشروط، التوقيع بالأحرف الأولى لممثل الدولة، التوقيع الختامي).

التقييم العام:

مرونة آلية اعتماد نصوص الاتفاقيات والمعاهدات رسمياً، بمجرد التوقيع عليها بأية وسيلة من وسائل التوقيع الواردة، المهم اعتماد العمل بموجبها تحقيقاً للصالح العام وهذا هو مطلب الشرع

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطهر تحقيقاً للقاعدة العامة آنفة الذكر. بقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[٢، المائدة]. قال قطب رحمه الله تعالى في تفسيره: (جاء ليربط القلوب بالله وليربط موازين القيم والأخلاق بميزان الله، ويخرج البشرية كلها من حمية الجاهلية، ونعرة العصبية، وضغط المشاعر والانفعالات الشخصية والعائلية والعشائرية في مجال التعامل مع الأصدقاء والأعداء) [٦].

هامش:

- التوقيع المباشر. يتضمن الموافقة النهائية على المعاهدة.
- التوقيع المشروط. يتضمن إرادة تطبيق شرط للدولة بحسب طلبها.
- التوقيع بالأحرف الأولى. يتضمن موافقة مبدئية من قِبَل ممثل الدولة، شريطة الرجوع إلى السلطة الحاكمة للتأكد من موافقتها النهائية على المعاهدة.
- التوقيع الختامي. يتضمن القبول بعد كافة التعديلات النهائية واعتماد النص النهائي.

المادة (١١) وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة:

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.

التعليقات:

- إتاحة الفرص كاملة أمام الدول الأعضاء للتعبير عن قبول المعاهدات.
- إمكانية الانضمام للمعاهدة بأية طريقة ترى الدولة أنها الأجدى لها.

التقييم العام:

الانضمام للمعاهدات متاح بأكثر من طريقة، بحسب ما يروق للدولة سياسياً، أمر في غاية الإيجابية لتماشيه ورغبة الدولة وبالطريقة التي تحبذها، وهذا ينم عن غاية استقلالية الدول في اتخاذها القرار الذي تراه مناسبة لها، إذ لا وصاية على أي منها. قال تعالى في الكتاب العزيز: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[٤٨، المائدة]. أي سبيلًا

٦- في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٢، ص٨٣٩.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وسنة في الحياة. قال الجزائري رحمه الله تعالى في تفسيره: (شريعة[٧] تعملون بها وسبيلًا تسلكونه لسعادتكم وكمالكم من سنن الهدى).

المادة (١٢) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها:

1. تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:
   - أ. إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
   - ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
   - ج. إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.
2. لأغراض الفقرة الأولى:
   - أ. يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.
   - ب. يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملًا على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

التعليقات:

- للدولة أن تعبر عن رضاها عن المعاهدة بالطريقة التي ترغب.
- إمكانية التعبير بأية طريقة كانت ما دامت الدولة قد أعربت عن رضاها بالمعاهدة.
- التوقيع بالأحرف الأولى أو المشروط يحتاج لتأكيد الدولة على نيتها وموافقتها النهائية.
- حسن النية ذو قيمة كبيرة في العمل السياسي ولا ريب.

التقييم العام:

إيجابية آلية التأكد من موافقة الدولة على المعاهدة يكون بالتوقيع متضامناً مع نية الانضمام الصريحة لها من قِبَل ممثلها الرسمي،

٧- أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج١، ص٦٣٨.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بحسب ما تراه الدولة الأوفق لها، وهذا هو مضمون الشرع الطهر كما سبق بيانه.

المادة (١٣) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها:

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

أ إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر.

ب إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

التعليقات:

- اعتماد الدولة الانضمام إلى المعاهدة متى تبادلت وثائقها على غرار ذلك.
- حال تضمين المعاهدة موافقة الدولة عليها بمجرد تبادل الوثائق يتحقق ذلك.
- إمكانية اعتماد الانضمام بمجرد تبادل الوثائق، إن كان هناك نية مسبقة بأن مجرد تبادلها يعني الرضا بالمعاهدة ومن ثم اعتمادها.

التقييم العام:

اعتبار أن مجرد تبادل الوثائق بين الدول على معاهدة ما؛ والنظر فيها يعد موافقه مبدئية، وشكل من أشكال اعتمادها، أمر إيجابي ولا شك، وقد سبق الحديث عنه.

المادة (١٤) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها:

1 تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

أ إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق.

ب إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

على اشتراط التصديق.

ج إذا كان ممثل الدولة قد وقَّع المعاهدة بشرط التصديق.

د إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2 يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

التعليقات:

- التصديق على المعاهدات درجة أعلى من مجرد التوقيع عليها.
- ثبوت التصديق والتعبير عنه بأية طرق كانت ولو مشروطة، بحسب طلب الدولة.
- يسبق التوقيع والتصديق مرحلة مفاوضات حول المعاهدات لاعتمادها والانضمام إليها.

التقييم العام:

احترازية كافة تلك الإجراءات للتأكد من مدى موافقة الدولة وصدق نيتها حيال الانضمام إلى المعاهدة واعتمادها، وقد سبق بيان ذلك.

المادة (١٥) التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها:

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

أ إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

ب إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

ج إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

التعليقات:

- الرضا عن المعاهدة قد يكون من أشكال اعتمادها، ثم الانضمام إليها، شريطة تضمين المعاهدة ذلك في بنودها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- حال انتفاء ذلك لا يقتضي رضا الدولة عن المعاهدة انضمامها إليها، ما لم تصرح بذلك.
- موقف الدولة الصريح في ذلك مطلوب ولا ريب.

التقييم العام:

قد ترضى أي دولة عن معاهدة ما لأنها ترى جدوى بنودها السياسية، دون الانضمام إليها لأية أسباب كانت، هذا أمر حاصل في عالم السياسة والمعاهدات، وهو متوافق مع مضمون الشرع المطهر كما سلف بيانه.

المادة (١٦) تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام:

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

أ عند تبادلها بين الدول المتعاقدة.

ب عند إيداعها لدى جهة الإيداع.

ج عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

التعليقات:

- مجرد قبول الدولة تبادل الوثائق أو إيداعها لدى ممثلها المفوض بذلك، يعتبر ذلك من أشكال رضاها عن المعاهدة.
- بعد الانتهاء من إعداد المعاهدة تقوم الجهة المختصة بإيداع نسخ منها لدى مفوضي الدول الأعضاء لاعتمادها، وبمجرد عدم قبول ممثل الدولة ذلك الإيداع يعتبر ذلك وسيلة رفض صريحة للمعاهدة.
- إلا إذا تم التنويه بما يخالف ذلك، حتى يتم التأكد من موقف الدولة تجاه المعاهدة.

التقييم العام:

كافة إجراءات الاعتماد والانضمام المذكورة، تأتي من باب الوقوف على حسن نية الدولة وكشف حقيقة موقفها منها صراحة، وهو أمر

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إيجابي متوافق مع الشريعة كما تبين.

المادة (١٧) التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة:

1. مع عدم الإخلال بالمواد من (١٩-٢٣)، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.
2. لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

التعليقات:

- إمكانية قبول المعاهدات بصورة جزئية بحسب مرئيات الدولة المتعاقدة.
- ضرورة توضيح الدولة حال الاعتماد والانضمام، الجانب التي وافقت عليه والجانب الذي لم توافق عليه، وعلى ضوئه يتم تحديد موقف الدولة تجاه المعاهدة.
- تلتزم الدولة المتعاقدة على ما وافقت عليه وما رفضته، لا تتجاوز ذلك.
- المواد من (١٩-٢٣) تتضمن الحديث عن مبدأ (التحفظ) وسيأتي بيانها في حينه.

التقييم العام:

السيادة الكاملة للدولة على قراراتها، إذ لكل دولة الأحقية الكاملة في قبول ما أرادت من معاهدة ما، ورفض ما شاءت منها، بما يحقق مصالحها ورؤاها السياسية والسيادية، وقد سبق بيان إيجابية ذلك.

المادة (١٨) الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ:

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أ إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

ب إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

التعليقات:

- إظهار الدول مبدأ حسن النية حال إبرام المعاهدات باحترامها مبدئياً، وعدم السعي في تعطيلها، ما دامت في فترة المفاوضات، حتى يتحدد موقفها منها.
- للدولة التعبير عن عدم رضاها عن المعاهدة قبل دخولها حيز ا لتنفيذ .
- على الدولة إظهار مبررات انسحابها من المعاهدة أو عدم الرضا بها، ولا سيما إن كان موقفها قد تغير عما كان عليه الأمر سابقاً.
- لا يعمل بالمعاهدات إلا بعد دخولها حيز التنفيذ المؤرخ به، الوارد في نص المعاهدة المبرمة.

التقييم العام:

إيجابية احترام الدول للمعاهدات التي من شأنها خدمة كافة الأعضاء، ولا بأس برفض ما شاءت منها، إن كان ذلك في مصلحتها، شريطة إيراد مبررات ذلك الرفض لمعالجته ما أمكن، وهو أمر إيجابي متوافق مع الشريعة كما تبين.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل الثاني: التحفظات

ويحتوي على (٥) مواد

المادة (١٩) إبداء التحفظات:

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، إلا إذا:

أ حظرت المعاهدة هذا التحفظ.

ب نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني.

ج أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها.

التعليقات:

- أحقية إبداء الدولة تحفظاً على أية معاهدة، متى رأت أن ذلك يحقق مصلحتها .
- كل معاهدة لها مضمون من إبرامها، تحاول لأجله منع أية تحفظات قد تضر بالغرض الرئيس الذي من أجله أبرمت.
- يشترط كون التحفظ لا يخل بالمعاهدة، ولا بأهدافها الرئيسة المنصوص عليها.

التقييم العام:

إيجابية منح الدول كامل السيادة السياسية، لإقرار المعاهدات واعتمادها والانضمام إليها أو رفضها كلياً أو التحفظ عليها أو على بعض بنودها، بحسب توجهاتها ومرئياتها السياسية، وهذا عين الحرية في اختيار الدولة ما تراه الأنسب لها، وقد سبق بيان مدى توافق ذلك مع الشريعة الربانية.

المادة (٢٠) قبول التحفظات والاعتراض عليها:

1 لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2 حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف.

3 حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

4 في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

أ قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما .

ب اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد.

ج أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى.

5 في تطبيق الفقرتين (٢ و٤)، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولًا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

التعليقات:

- يُقبل التحفظ من أي دولة دون الحاجة لموافقة الدول الأخرى، متى أجازت المعاهدة ذلك.
- ضرورة موافقة كافة الدول الأعضاء على التحفظ، متى اقتضى الأمر تطبيق المعاهدة بالكامل لتحقيق الغرض منها.
- حال نشوء المعاهدة من قِبل منظمة دولية، ضرورة موافقة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجهاز المختص بها على التحفظ.

- قبول التحفظ من الدول الأعضاء، يمنح الدولة المتحفظة العضوية الكاملة في المعاهدة.
- حال رفض الدولة المتحفظة إمضاء المعاهدة واعتراضها للدرجة الأخيرة يتم إيقاف العمل بالمعاهدة.
- يقبل التحفظ مباشرة متى قبلته دولة واحدة من جملة الدول الأعضاء، ويتم العمل بالمعاهدة بموجبه مباشرة.
- يشترط لقبول التحفظ:

1. كونه لا يخالف الغرض الرئيس من المعاهدة ويخل ببنودها.
2. كون الدولة وافقت الالتزام بالمعاهدة، ومن ثم أبدت تحفظها ذاك.
3. كون الدولة لم تعترض على نفس التحفظ؛ صدر من دولة أخرى قبلها ومن ثم أبدته هي، قبل انقضاء (١٢) شهراً من إشعارها بتحفظ الدولة الأولى.

التقييم العام:

وضع لائحة كاملة لمبدأ التحفظات على المعاهدات، لسد باب الخلافات أمام كافة الأعضاء مستقبلًا، لضمان إنجاح المعاهدات والوفاء الكامل ببنودها بما يحقق مصالح الجميع، وهذا أمر إيجابي بامتياز يتوافق مع مضمون الشرع المطهر تماماً. قال تعالى: {وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا}[٤٦، الأنفال]. التنازع أول أسباب الفشل. قال السمعاني رحمه الله تعالى في تفسيره: (ولا تختلفوا فتضعفوا) [٨].

المادة (٢١) الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها:

أ. يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩، و٢٠، و٢٣ الآثار الآتية:

أ. يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

٨ - تفسير السمعاني، السمعاني، ج٢، ص٢٧٠.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ب يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة.

2 لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.

3 إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

4 إذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عنها في الفقرتين (١) و(٢).

التعليقات:

- إمكانية تعديل نصوص المعاهدات بحسب تحفظ الدولة المتعاقدة، بما يحقق مبتغاها ويضمن مصالح جميع الأطراف.
- يشمل التعديل، الدول التي أبدت التحفظ على المعاهدة دون غيرها.
- تعليق العمل بالبنود التي تم التحفظ عليها، بين الدولة المتحفظة والدول التي اعترضت على ذلك التحفظ، حال دخول المعاهدة حيز التنفيذ.
- دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدول المتحفظة والمعترضة شريطة إجراء التعديلات على بنود المعاهدة، التي تم التحفظ عليها بين الدولتين.
- دخول المعاهدة حيز التنفيذ مع تعليق البنود المتحفظ عليها بين الدولة التي أبدته وباقي الدول، لا مانع من ذلك.

التقييم العام:

محاولة تقريب وجهات النظر السياسية بين الدول المتحفظة والمعترضة على المعاهدات، من شأنه تحقيق الوئام السياسي إلى حد كبير، وهذا مطلب مهم من مطالب الشرع المطهر. قال جل في علاه: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا}[١٠٣، آل عمران]. الاعتصام وعدم التفرق من أولويات التوافق في وجهات النظر من حيث العموم. قال أبو السعود رحمه الله تعالى في تفسيره: (اعتصموا

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مجتمعين في الاعتصام، ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم)[٩].

المادة (٢٢) سحب التحفظات والاعتراضات عليها:

1. ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.
2. ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.
3. ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:
   - أ. لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تتلق الدولة إشعاراً بذلك.
   - ب. لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تتلق الدولة المتحفظة إشعاراً بذلك.

التعليقات:

- إمكانية سحب التحفظ الذي أبدته الدولة على أية معاهدة، في أي وقت كان.
- إمكانية سحب الاعتراض على أي تحفظ، وفي أي وقت كان.
- ضرورة إشعار الدول بسحب التحفظ أو الاعتراض، ليتم اعتماد ذلك لدى كافة الأطراف.

التقييم العام:

إيجابية إتاحة الفرص للدول لتسوية أوضاعها حول المعاهدات بما يضمن سريانها، ومن ذلك سحب التحفظ أو الاعتراض عليه، وفي أي وقت كان، وهو أمر متوافق مع الشرع المطهر كما أسلفت.

المادة (٢٣) الإجراءات الخاصة بالتحفظات:

1. يجب أن يبدى التحفظ، والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٩- إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج ٢، ص٦٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

2 إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته.

3 القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان إلى تثبيت.

4 يجب أن يبدى سحب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ كتابة.

التعليقات:

- ضرورة التثبت من موقف الدولة حيال المعاهدات بتوثيقها كتابة.
- ضرورة إثبات الدولة تحفظها حال رضاها العمل بالمعاهدة، ويثبت موقفها من تاريخه.
- إثبات التحفظ أو الاعتراض الثابت أول المعاهدة لا يحتاجان لمزيد تثبت .
- كل إجراءات المعاهدات يتم التثبت منها كتابة وبلغة صريحة.

التقييم العام:

إيجابية آلية اعتماد المعاهدات أو التحفظ عليها أو الاعتراض كتابياً، وتوثيقها بصفة رسمية معتبرة صريحة، توضح موقف الدولة، دفعاً للخلاف مستقبلًا وهذا من جملة مأمورات الشرع القويم. قال تعالى في الكتاب العزيز:{فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[٢٨٢، البقرة]. فالكتابة من أهم جزئيات العقود والمعاهدات. قال الجلالين رحمه الله تعالى في تفسيره: (استيثاقاً ودفعا للنزاع) [١٠] .

١٠ - الجلالين، ص٦٣.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفصل الثالث: دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت

ويحتوي على (٢) مادتين

المادة (٢٤) دخول المعاهدات حيز التنفيذ:

1. تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.
2. وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.
3. إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.
4. إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

التعليقات:

- دخول المعاهدات حيز التنفيذ في الوقت المتفق عليه مباشرة، أو حال اتفاق كافة الأطراف عليها إن لم يكن هناك تاريخ لبدء الدخول.
- حال دخول دولة جديدة إلى المعاهدة في تاريخ لاحق من حينه يسجل دخولها، إلا حال وجود نص يقنن ذلك الدخول.
- الإجراء المتبع لدخول المعاهدات حيز التنفيذ، هو تاريخ اعتماد نصها النهائي.

التقييم العام:

التأريخ المعتمد لدخول المعاهدات حيز التنفيذ بعد كافة الإجراءات يكون بمجرد اعتماد نصها النهائي، أمر في غاية الأهمية لأنه يجعل الدول تتهيأ لذلك سياسياً، ليكون كل شيء موضوع في نصابه وهذا مطلب رئيس للشرع القويم، فعامل الوقت مهم جداً ولا سيما في البدء بالعمل بالاتفاقية المنعقدة أو المعاهدة المبرمة، وهذا من

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

جملة مطالب الشرع في سائر المعاهدات والاتفاقيات. قال تعالى في الذكر الحكيم: {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ }[٢، التوبة]. مدة محددة من بعدها يبدأ العمل. قال مكي رحمه الله تعالى في تفسيره: (فسيحوا يا أيها الذين لهم عهد قبل إتيان الأجل) [١١].

المادة (٢٥) التنفيذ المؤقت:

1. يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين:
   - أ. إذا نصت المعاهدة على ذلك.
   - ب. إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.
2. ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

التعليقات:

- إمكانية العمل بالمعاهدات أو بجزء منها قبل دخولها حيز التنفيذ، إذا نصت على ذلك صراحة أو ارتضت الدول المتعاهدة عليها.
- حال إعلان أية دولة رغبتها في الخروج من المعاهدة، يتم إيقاف العمل بها.
- إمكانية العمل بجزء من المعاهدات مؤقتاً.

التقييم العام:

إيجابية اتاحة الفرصة للعمل بالمعاهدات وبصورة مؤقتة، أو بجزء منها، بما يحقق الصالح العام وبحسب الوضع الراهن، قبل دخولها حيز التنفيذ، وهذا أمر من جملة مأمورات الشريعة لئلا يوصد الباب أمام من أراد خيراً في أي وقت كان. قال تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [٩، الحجرات]. قال السمرقندي رحمه الله تعالى في تفسيره: (يحب العادلين بالحق) [١٢].

---

١١ - الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، ج٤، ص٢٩٢٠.
١٢ - بحر العلوم، السمرقندي، ج٣، ص٣٢٦.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجزء الثالث: احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها

ويحتوي على (٤) فصول و (١٣) مادة

الفصل الأول: احترام المعاهدات

ويحتوي على (٢) مادتين

المادة (٢٦) العقد شريعة المتعاقدين:

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

التعليقات:

- الأصل في المعاهدات حسن النية.
- الالتزام والتنفيذ هو جوهر المعاهدات المبرمة.

التقييم العام:

إلزامية المعاهدات لكافة الأطراف، بمجرد دخولها حيز التنفيذ، يحقق الصالح العام قطعاً، فحسن النية في التعامل وتجنب الخيانة والغدر من أهم تعاليم الشريعة. قال ﷺ: (لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به يقال هذه غدرة فلان)[مسلم].

المادة (٢٧) القانون الداخلي واحترام المعاهدات:

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي، كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة (٤٦).

التعليقات:

- الأصل في المعاهدات العمل بموجب القانون الدولي العام.
- لا تأثير للقانون الدولي الخاص بالدول على المعاهدات المبرمة.
- كافة الدول الأعضاء مطالب بتنفيذ المعاهدات، متى كانت طرفاً فيها دون تواني.
- المادة (٤٦) تتحدث عن (نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات)، وسيأتي بيانها في حينه.

التقييم العام:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

منع تأثير القانون الدولي الخاص على إبرام المعاهدات، يعين على تحقيق الغرض منها، وبما يضمن توافق الجميع، اعتماداً على القانون الدولي العام الذي يلتف حوله كافة الأعضاء، وهذا يوصد الباب أمام الخلاف وهو أمر إيجابي بامتياز كما سبق بيانه.

الفصل الثاني: تنفيذ المعاهدات

ويحتوي على (٣) مواد

المادة (٢٨) عدم رجعية المعاهدات:

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها، قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

التعليقات:

- الأصل العمل بالمعاهدة بمجرد دخولها حيز التنفيذ.
- لا إلزام على أي طرف مهما كانت الظروف، العمل بمعاهدة ما قبل دخولها حيز التنفيذ.
- الأصل تحقيق المعاهدة المصالح المرجوة دون تأثيرها بوقائع معينة أو مواقف سابقة.
- إيقاف الالتزام بكافة المعاهدات التي انتهت قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

التقييم العام:

دخول المعاهدة حيز التنفيذ هو الحد الفاصل، بين العمل بموجبها من عدم ذلك، مما يعني سد باب الخلافات قبل وبعد التنفيذ، كما سبق بيانه.

المادة (٢٩) المجال الإقليمي للمعاهدات:

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التعليقات:

- الأصل العمل بكامل بنود المعاهدة دون تمييز، بمجرد دخولها حيز التنفيذ.
- الأصل العمل بالمعاهدة على كامل إقليم الدول المتعاهدة.
- حال تضمن نص المعاهدة خلاف ذلك، يثبت ما ثبت بنصوصها.

التقييم العام:

لب الموضوع من إجراء إبرام المعاهدات، هو العمل بموجبها مباشرة على كافة الأقاليم المعنية بمجرد دخولها حيز التنفيذ، بما يحقق الصالح العام، وهذا هو أساس والمطلب الرئيس المتوافق مع الشرع المطهر كما سبق بيانه.

المادة (٣٠) تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد:

1. مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.
2. إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة، فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.
3. إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة (٥٩)، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.
4. إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:
   - أ. في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (٣).
   - ب. في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

5 ليس في حكم الفقرة (٤) ما يخل بالمادة (٤١) أو بأية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بمعاهدة وفقاً للمادة (٦٠) أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى في ظل معاهدة أخرى.

التعليقات:

- المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة تتضمن: (تقديم التزامات الميثاق على ما سواه من التزامات دولية، تأتي نتيجة إبرام المعاهدات والاتفاقيات وما إلى ذلك).
- حال تعلق معاهدتين أو أكثر ببعضهما، فإن أحكام المعاهدة الأصيلة هي التي تتصدر.
- حال وجود معاهدتان: (سابقة غير ملغاة أو معلقة، ولاحقة) تتضاد بعض بنودهما، يتم العمل ببنود اللاحقة.
- حال وجود دول أطراف في أكثر من معاهدة ودول أخرى في بعضها، يتم العمل بنصوص المعاهدات القائمة المشتركة بينهم.
- لا يتضمن ذلك وقف العمل بأية معاهدة مستقلة للدولة.
- المادة (٥٩) تتضمن الحديث عن (انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة)، وسيأتي بيانه في حينه.

التقييم العام:

تنظيم العمل بالمعاهدات المتعددة للدول الأطراف وغير الأطراف، بما يضمن الوئام السياسي، ويضبط العلاقات لتكون واضحة لا لبس فيها، هذا هو لب الموضوع المتوافق مع تعاليم الشريعة الغراء كما سبق الحديث عنه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة

تبين لنا وبكل وضوح، أن الغرض الرئيس من هذه الاتفاقية، والأغراض النبيلة والأعمال الجليلة الواضحة وضوح الشمس، تجمل فيما يلي:

1. تحقيق مصالح جميع الدول والحكومات، بغرض تقوية العلاقات الدولية وإنمائها.
2. درء نشوب الخلافات والنزاعات، التي تفتك بالجنس البشري.
3. إيجاد لغة تفاهم عامة، ينصاع الجميع لها دون اعتراض أو تململ.
4. تقوية روابط العلاقات الدولية، بما يحقق الوئام السياسي العام.
5. إقامة علاقات مثمرة تقوم على أسس المساواة، وتحقيق الصالح العام.

النتائج العامة:

1. إبرام هذه الاتفاقية دليل واضح على نضج العقل البشري، الذي وصل إلى درجة الوعي الكامل بدور الدول والحكومات، زماناً ومكاناً ووضعاً وحالًا ما أمكن ذلك.
2. إدراك البشر واقعاً الحاجة الملحة فعلًا إلى التعايش السلمي، في ظل أمن وسلم دائمين، ولا يتأتى هذا إلا من خلال إيجاد لغة تفاهم مشتركة، وصيغة تجمع البشر على ما يحفظ الحقوق ويضمن الحريات للجميع دون استثناء أو تمييز، فكان إبرام هذا الاتفاقية ليعمل الجميع بمقتضاها، كخطة سير متفق عليها يعمل بها في كافة المعاهدات المستقبلية، تهدف إلى تطوير وتقوية العلاقات الدولية ورقيها في كافة ميادين الحياة.
3. الهدف الرئيس من هذه الاتفاقية تقعيد وتقنين كل ما من شأنه إنجاح العلاقات الدولية القائمة، وفق اتفاقية تحقق للجميع كل خير وتدرأ عنهم كل شر ما أمكن الأمر.
4. اكتسبت هذه الاتفاقية القوة القانونية لانطوائها تحت مظلة ميثاق الأمم المتحدة المعمول به في كل مناحي الحياة، باتفاق

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

دولي شبه مجمع عليه، لموافقته الفطرة البشرية، المتجلية في القيم المشتركة والمعايير الثابتة لدى البشر.

5 اجتمع على إبرام هذه الاتفاقية عامة الدول والحكومات والأمم والشعوب، ومن مختلف الأديان والثقافات والأفكار والقوميات واللغات والتوجهات، لتمخضها تحقيق مصالح الجميع دون تمييز.

6 العمل بهذه الاتفاقية يعد من جملة الضروريات الحتمية لكونها جمعت الدول على كلمة سواء ولم تفرقهم، ولكونها حققت مصالح عليا لكافة الدول، لذا رضخوا لها.

7 احترام الاتفاقية يعني احترام سيادة الدول وسياساتها المختلفة، واحترام دساتيرها وطريقة حكمها، من غير تدخل أو محاولات تأثير عليها مطلقاً.

8 إمكانية العمل بالاتفاقية حتى لمن لم يصادق عليها سابقاً وينضم إلى عضويتها، ترغيباً لتلك الدول في الالتحاق بالأسرة الدولية والانضمام إليها مستقبلًا.

9 إمكانية التعديل والإضافة على الاتفاقية بما يصحح خط سيرها بما يراعي مسألة تطور الدول والحكومات، وحاجتها لما يتوافق مع أوضاعها المستحدثة وأحوالها المتغيرة.

10 أكبر جانب ضعف في الاتفاقية، كونها تعتمد على مسألة إرادة الدول وحريتها المطلقة للانضمام إليها من عدم ذلك، مما يعني أن الدول التي رغبت عن الاتفاقية لا ملزم بها إطلاقاً على تنفيذ محتواها والعمل بموجبها، بما يحقق علاقات دولية متوازنة ومعتدلة تحقق الصالح العام، رغم أن الاتفاقية تنطوي تحت مظلة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وتستمد قوتها منه.

11 قد يكون في هذه الاتفاقية جوانب نقص وقصوراً جزئياً، غير أن ذلك لا يفقدها القيمة الحقيقة والجوانب الإيجابية الفاعلة لها.

12 قد يكون في هذه الاتفاقية مآخذ وملاحظات طفيفة، لكنها تأتي غالباً من باب سوء التطبيق لمضامينها، التي جاءت بما يضمن مصلحة الجميع ما أمكن ذلك.

13 تعتبر هذه الاتفاقية نصراً حقيقياً للإنسانية فعلًا، التي وعت دورها

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الرائد في هذه الحياة حقاً، وحاولت توثيقه بما يحفظ الحقوق والحريات لكافة الدول دون تمايز أبداً.

التوصيات العامة:

1. إلغاء الاتفاقيات التي سبقت هذه الاتفاقية، والتي كانت تحقق مصالح المنتصر على المهزوم وبصورة علنية فاضحة.
2. العمل بمقتضى هذا الاتفاقية وبموجب موادها وقوانينها، لما حققته من مصالح عليا لكافة الدول والحكومات التي ارتضت العمل بموجبها دون استثناء.
3. اعتبار هذا الاتفاق بمثابة خطة سير لكافة المعاهدات التي ستنشأ من بعدها، لما قعدته وقننته من أمور من شأنها تقوية العلاقات الدولية وتنميتها.
4. محاولة تفهم الغرض الأساسي والرئيس الذي من أجله وضعت هذه الاتفاقية، وإدراك حقيقة مضمونها الجدير بالاحترام، بما جاءت به من تحقيق الصالح العام لكافة الدول والحكومات والأمم والشعوب.
5. محاولة تعديل الاتفاقية كل فترة من الزمن، وزيادة موادها وبنودها بما يضمن التطوير المستمر المتوائم مع الغرض الرئيس لها، مع مراعاة خصوصية الدول، وسيادتها وسياساتها على أقاليمها وشعوبها، وبما يعين الحكومات على خدمة الشعوب في أوطانهم والقيام على مصالحهم.
6. محاولة صبغ هذه الاتفاقية صفة الإلزام، لضمان تطبيق كافة الدول لمحتواها الإيجابي فعلًا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع

1 القرآن الكريم.

2 الكتب والمؤلفات:

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، العمادي محمد، ط بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- التفسير الوسيط، طنطاوي، محمد سيد، ط١، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٧م-١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي، ابن أبي طالب حموش، تحقيق: كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بإشراف د الشاهد البوشيخي، ط١، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ.
- بحر العلوم، السمرقندي، نصر محمد أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تفسير القرآن، السمعاني، منصور محمد عبدالجبار، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم غنيم، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد مصطفى، ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٦م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- خواطر الشعراوي، الشعراوي، محمد متولي، ط أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن سورة، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد عبدالباقي وإبراهيم عطوة، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٥م.
- صحيح مسلم، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط بيروت، دار إحياء التراث.
- صفوة التفاسير، الصابوني، محمد علي، ط١، القاهرة، دار الصابوني

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للطباعة، ١٤١٧هـ.

3 الدراسات الأكاديمية:

- النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، الخزرجي، ثامر كامل محمد، ط١، عمان الأردن، دار مجدلاوي، ٢٠٠٤م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، أحمد،محمد حسين، ط٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- الوسيط في القانون الدولي العام، بوزيد، الدين الجيلاني، والحموي، ماجد، ط٢، الرياض، دار الشواف، ١٤٢٤هـ.
- الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، محمد نصر، ط١، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢م.
- الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار البشري، طارق، ط١، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٦م.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، العياشي، وردة، ط١، جدة، خوارزم العلمية، ٢٠١٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، العطية، عصام، ط٥، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢م.
- مبادئ القانون الدولي العام، سليمان، هيثم مصطفى، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠١٦م.
- مبادئ القانون الدولي العام، ياد كار، طالب رشيد، ط أربيل، مؤسسة موكرياني، ٢٠٠٩م.
- مبادئ علم السياسة المقارن، أونيل، باتريك، ترجمة: باسل جبيلي، مراجعة: حسام الدين خضور، ط دمشق، دار الفرقد، ٢٠١٧م.
- مبادئ علم السياسة، بركات، نظام. والرواف، عثمان. والحلوة، محمد، ط٩، الرياض، دار العبيكان، ٢٠١٤م.
- مبادئ علم السياسة، فاضل، صدقة يحيى، ط١، جدة، دار النوابغ للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

4 المواقع الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/who-we-are.
- موقع محكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org/.
- موقع مفوضية حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar.
- موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/who-we-are/.
- موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8A%7D%84%9D%8B%5D%81%9D%8AD%D%8A9_%D%8A%7D%84%9D%8B%1D%8A%6D8%9A%D%8B%3D8%9A%D%8A9.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM